الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد المائية
الهيئة العامة للموارد المائية
مديرية الموارد المائية في محافظة حمص

فاكس

الرقم: ٢٨٩ / ص
التاريخ: ٦ / ٢ / ٢٠٢٣

السيد محافظ حمص

إشارة إلى القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ بخصوص اعتماد الرؤية الفنية المعدة لمعالجة اوضاع الابار المرخصة وغير المرخصة وفق نتائج اعمال حصر الابار في المحافظات المرفوعة من السادة وزراء/الادارة المحلية والبيئة- الموارد المائية -الزراعة والاستصلاح الزراعي/ .

يرجى التعميم الى كل من :-اتحاد الفلاحين حمص -مديرية الزراعة والاستصلاح الزراعي بحمص- مجالس المدن والبلدات - غرفة زراعة حمص - غرفة تجارة حمص - غرفة صناعة حمص - مديرية السياحة - مديرية الصناعة وذلك لاعلام اصحاب الابار من كافة الاستخدامات بضرورة مراجعة مديريتنا لمعالجة اوضاع اابارهم وفق الرؤية المرفقة والابلاغ عن الابار التي لم يتم لحظها وفق الاحصاء القديم حتى تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

يرجى التفضل بالإطلاع
شاكرين حسن رعايتكم ..

مدير الموارد المائية في محافظة حمص
المهندس إسماعيل إسماعيل

المرفقات:
صورة عن القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦

Syrian Arab Republic
Ministry of Water Resources
General Commission for Water Resources

الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد المائية
الهيئة العامة للموارد المائية
الرقم: [illegible]/ص
التاريخ: [illegible] / [illegible] / 2023

إلى كافة مديريات الموارد المائية في المحافظات

نرفق ربطاً صورة عن كتاب السيد الوزير رقم [illegible] تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ المعطوف على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨/م و تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ والمتضمن العمل بالإجراءات التنفيذية (المرافقة) لتنفيذ توصية الاستجرار من المصادر المائية الجوفية في الجمهورية العربية السورية الموضوعة من السادة وزراء (الإدارة المحلية والبيئة - الموارد المائية - الزراعة والإصلاح الزراعي) المعدة بناء على الرؤية الفنية لمعالجة أوضاع الآبار المرخصة وغير المرخصة وفق نتائج حصر الآبار في المحافظات.

العمل وفق مضمون المذكرة المرافقة للقرار رقم ١٨/م و تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ وموافاتنا بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

المدير العام

المهندس [illegible] محمد [illegible]

- [illegible]
- الري
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

للمتابعة [illegible] تلك الحالات وبيان [illegible] استثناءات [illegible] بالسرعة الكلية

وزارة الموارد المائية
الهيئة العامة للموارد المائية
مديرية الموارد المائية بحمص
وارد الفاكس
الرقم ٩٩
التاريخ ٢٠٢٣/٢/١

الجمهورية العربية السورية

وزارة الموارد المائية

الرقم: [illegible]

التاريخ: / / ٢٠٢٣

نرفق ربطاً قرار [illegible] رقم [illegible] تاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٣ المتضمن :

- التصديق على الإجراءات التنفيذية (المرافقة) لضبط وترشيد الاستجرار من الحوامل المائية الجوفية في الجمهورية العربية السورية المقترحة من السادة وزراء (الإدارة المحلية والبيئة ، الموارد المائية ، الزراعة والإصلاح الزراعي) المعدة بناء على الرؤية الفنية لمعالجة أوضاع الآبار المرخصة وغير المرخصة وفق نتائج حصر الآبار في المحافظات .
- إلغاء كافة القرارات السابقة المتعلقة بتسوية وضع الآبار غير المرخصة .

للاطلاع والعمل وفق المضمون وتطبيق الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص .

وزير الموارد المائية

الدكتور المهندس تمام رعد

المرفقات :

صورة عن القرار رقم [illegible] تاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٣

مع كامل مرفقاته

CamScanner

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /8/ م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021،
وعلى اقتراح وزارة الموارد المائية بكتابها رقم 63/ص.س تاريخ 2023/٦/١٦،
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/٦/24،

يقرر ما يلي:

المادة 1- يعمل با[illegible]ات التنفيذية ([illegible]) لضبط وترشيد الاستجرار من المصادر المائية الجوفية في الجمهورية العربية السورية [illegible]وعة من السادة وزراء (الإدارة المحلية والبيئة، الموارد المائية، الزراعة والإصلاح الزراعي) المعدة بناء على الرؤية الفن[illegible] لمعالجة أوضاع [illegible] المرخصة وغير المرخصة وفق نتائج أعمال حصر الآبار في المحافظات.

المادة 2- تلغى كافة الت[illegible]ات السابقة المت[illegible] بتسوية وضع الآبار غير المرخصة.

المادة 3- ينشر هذا ال[illegible] ويبلغ من يلزم [illegible].

دمشق في / / 1444 هـ الموافق 26/ ٦/ 2023م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

CamScanner

الجمهورية العربية السورية

وزارة
الزراعة والاصلاح الزراعي

وزارة
الموارد المائية

وزارة
الادارة المحلية والبيئة

الاجراءات التنفيذية

لضبط وترشيد الاستجرار من الحوامل المائية الجوفية

في الجمهورية العربية السورية

أولاً - يحظر حفر آبار جديدة في كافة الأحواض المائية في الجمهورية العربية السورية، باستثناء المناطق التي يتوفر فيها متجدد مائي سنوي متاح في حواملها الجوفية يفوق إجمالي الاستجرارات منها، بما يمكن من السماح بحفر آبار جديدة، والمشار اليها بالرمز "أ" على الخرائط المرفقة بهذا القرار، ويتم الترخيص بالحفر منها وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية، مع مراقبة الوضع المائي لهذه المناطق بشكل دوري.

ثانياً - يمكن السماح بحفر آبار جديدة لبعض الاستخدامات المحددة وبكميات محدودة من المياه تتناسب مع الاحتياج الفعلي المرشد لهذه الاستخدامات، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتخفيف الاستجرار للالتزامات القائمة حالياً، وذلك في بعض المناطق التي يقل فيها المتجدد المائي السنوي المتاح ضمن الحوامل الجوفية عن الاستجرارات الحالية من هذه الحوامل، بما لا يسمح بزيادة الاستجرار من هذه الحوامل، والمشار اليها بالرمز "ب" على الخرائط المرفقة بهذا القرار، وهذه الاستخدامات هي:

- آبار المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- الآبار اللازمة للمنشآت العامة التي لا يمكن تخديمها من شبكات مياه الشرب.
- المنشآت السياحية والخدمية التجارية الخاصة: والتي لايمكن تخديمها من شبكات مياه الشرب، على أن يتم ذلك وفق دراسات معتمدة من الوزارات ذات الصلة تبين الحاجة لاقامة المنشأة في الموقع المحدد مع دراسة تفصيلية للاحتياج المائي المرشد للمنشأة ولكل حالة على حدة، ويتم منح الترخيص بالحفر والاستثمار وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية، باسم المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المعنية.
- المدن والمناطق الصناعية: وفقاً للدراسات الجدوى المائية والبيئية لها، والتي يجب أن تراعي ترشيد استهلاك المياه ومعالجة الفائض وتدويره ضمن المنشآت الصناعية القائمة والمخطط اقامتها فيها.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

مشتلات الإنتاج الحيواني وتصنيع الإنتاج الزراعي بناء على دراسات الجدوى من هذه المشتلات وتوزعها بين المحافظات، والمعتمدة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، ووفقاً للاحتياج المائي للمشتل، على ألا يشمل الاحتياج المائي احتياجات الري المحاصيل الحقلية أو أي إنتاج نباتي ضمن المشتل.

ويتم الترخيص بالحفر وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية، ومع الالتزام التام بالبلاغ رقم 9 لعام 2009، عند تحديد الحامل المائي المخصص لكل نوع من الاستخدامات.

ثالثاً - يمنع الحفر بشكل مطلق ولكافة الاستخدامات ضمن مناطق حرم الينابيع، وحرم آبار مياه الشرب العائدة للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في المحافظات، والمشار إليها بالرمز "ج" على الخرائط المرفقة بهذا القرار، ويتم معالجة أوضاع الآبار المحفورة ضمن هذه المناطق، والواردة ضمن جداول حصر الآبار لعام 2022 وفق ما يلي:

- تردم كافة الآبار الواقعة ضمن الحرم المباشر للينابيع.
- تعلق كافة الآبار المحفورة ضمن الحرم غير المباشر للينابيع، والواقعة ضمن جبهات الجريان والتغذية.
- تحدد حرم آبار مياه الشرب على شكل دائرة نصف قطرها 1000 م، وحرم مؤقتة على شكل دائرة نصف قطرها 500 م للينابيع التي لم يتم تحديد حرم لها بموجب دراسات تفصيلية، لحين إصدار قرارات حرم لها، على أن تتم دراسة وضع الآبار المرخصة الواقعة في الجهة المعاكسة لجبهة الجريان.
- يتم إغلاق كافة الآبار غير المرخصة الواقعة ضمن حرم آبار المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي، ويتم دراسة وضع كل حالة على حدة من الآبار المرخصة لبيان مدى تأثيرها على الآبار المخصصة للشرب، ويمكن الاستمرار في استثمارها في حال تبين عدم وجود تأثير، وإلا فيتم إغلاقها أو تسليمها إلى مؤسسات مياه الشرب لاعتبارها كآبار طوارئ.

رابعاً - يتم استكمال ترخيص آبار مياه الشرب العائدة للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في المحافظات، وتحفظ بياناتها ضمن سجلات خاصة في قواعد بيانات الهيئة العامة للموارد المائية، ويتم مراقبة كل منها من حيث الكمية والنوعية دورياً وبشكل مشترك ما بين المؤسسات والهيئة العامة للموارد المائية، وإعداد تقارير مشتركة تتضمن الإجراءات اللازمة لحمايتها وتطويرها.

خامساً - يتم استكمال ترخيص كافة الآبار المحفورة العائدة للجهات العامة بعد دراسة أوضاعها كلاً على حدة، وتزويدها بعدادات تتم مراقبتها، وتحفظ بياناتها ضمن سجلات خاصة في قواعد بيانات الهيئة العامة للموارد المائية.

سادساً - يتم الترخيص بصورة استثنائية لمياه الآبار العربية (الآبار التي لا يزيد قطر حفرها عن 1 م) مع مراقبة نوعية وكميات المياه المستجرة منها بالطريقة المناسبة بحسب المناطق.

سابعاً - يتم معالجة أوضاع الآبار المحفورة للأغراض المختلفة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة للتجمعات السكانية والواردة ضمن جداول حصر الآبار لعام 2022، بترخيصها باسم المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي لدعم الشبكات أو كآبار طوارئ وفق الاستخدامات المناسبة لنوعية مياهها.

ثامناً - يتم معالجة أوضاع الآبار غير المرخصة المحفورة للاستخدامات السياحية والصناعية والتجارية والخدمية والواردة ضمن جداول حصر الآبار لعام 2022، بترخيصها لصالح المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في المحافظات وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية وتقاضي اشتراكات)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظامية لأصحابها وفق نظام الاستثمار الموحد لمؤسسات المياه، وذلك بعد دراسة كل حالة على حدة، وفق ما يلي:

- تحديد الاحتياج المائي بدقة بما يتوافق مع طبيعة النشاط المحدد لمنح الرخصة.
- تركيب عداد من النوع الذكي (قراءة عن بعد) وبربط مع مركز المعلومات في مديرية الموارد المائية.

تاسعاً - يتم معالجة أوضاع الآبار غير المرخصة المحفورة للمنشآت الزراعية والمخصصة لغير أغراض الري والواردة ضمن جداول حصر الآبار لعام 2022، بترخيصها وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية، بعد دراسة كل حالة على حدة وفق ما يلي:

- قيام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتحديد مدى ملاءمة النشاط لطبيعة المنطقة الجغرافية والاجتماعية، وخطط الوزارة في هذه المنطقة.
- تحديد الاحتياج المائي بدقة بما يتوافق مع طبيعة النشاط المحدد لمنح الرخصة بالتنسيق المشترك بين وزارتي الزراعة والإصلاح الزراعي والموارد المائية.
- تركيب عداد من النوع الذكي (قراءة عن بعد) وبربط مع مركز المعلومات في مديرية الموارد المائية.

عاشراً - يتم معالجة أوضاع الآبار غير المرخصة المحفورة لأغراض الري الزراعي والواردة ضمن جداول حصر الآبار لعام 2022، وفق ما يلي:

- ترخيص الآبار الواقعة في مناطق السماح بالحفر المشار اليها بالرمز "أ" على الخرائط المرفقة بهذا القرار، وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية مع مراقبة الوضع المائي لهذه المناطق بشكل دوري.
- إغلاق كافة الآبار الواقعة ضمن الري المناطق التي تصلها مياه الري من الشبكة بشكل كاف.
- يتم ترخيص عدد من الآبار الواقعة ضمن الأراضي المستفيدة من الري في شبكات الري الحكومية والأراضي الواقعة في نهايات الشبكات ولا تصلها مياه الري بشكل كاف وترخيصها لدعم الشبكات في تلك المناطق، على أن يتم إدارة تشغيلها من قبل لجان تشغيل مشاريع الري.
- يتم ترخيص الآبار الواقعة ضمن شبكات الري الحكومية ولا تصلها مياه الري بشكل كاف <u>نتيجة تجاوز النشاط الزراعي المخطط في المنطقة بما يفوق المقننات المائية التصميمية للشبكة، أو نتيجة تغير النشاط الزراعي المخطط في المنطقة بما يتطلب الري خارج مواسم عمل الشبكة</u>، وذلك في حال توفر المتجدد المائي وبعد دراسة كل حالة على حدة، وفق قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية، مع مراقبة الوضع المائي لهذه المناطق بشكل دوري.
- يتم معالجة أوضاع باقي آبار الري الزراعي وفقاً لتوزعها ضمن الأحواض المائية وأجزائها وفق المتجدد المائي المتاح للاستجرار من كل حوضة مائية أو حامل مائي، وفق الآلية التالية:
  - تقوم الهيئة العامة للموارد المائية بتقدير المتجدد المائي بناء على الواردات المائية في سنة هيدرولوجية باحتمال 75%
  - تقوم الهيئة العامة للموارد المائية بتحديد الاحتياج السنوي الإجمالي لكافة الآبار المرخصة والقابلة للترخيص من التصنيفات الستة الأولى المذكورة أعلاه، وفقاً للحوامل المائية الجوفية التي تغذيها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تقوم الهيئة العامة للموارد المائية بتحديد الكميات المائية الممكن استثمارها للري الزراعي سنوياً [illegible] وطرح الاحتياجات المائية على [illegible] هذا الحوض للاستخدامات المذكورة أعلاه من [illegible] المائي المتجدد وبما يضمن تحقيق الوضع المائي الآمن ضمن فترة زمنية محددة، بما لا [illegible] يؤثر في الإنتاج الزراعي للزراعات المروية المخطط لها ويتم تحديد الحصة المائية للهكتار الواحد بتوزيع الكميات المائية المذكورة على إجمالي المساحة المروية المخططة من الآبار في المنطقة المعنية.

- تقوم مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بتحديد التراكيب المحصولية للزراعات المروية من الآبار المستثمرة في كل منطقة، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية المتعلقة بتقدير الاحتياجات المائية وفقاً للتوزعات المائية على مستوى المنطقة، وبما لا يتجاوز الحصة المائية التي تم تحديدها للهكتار في هذه المنطقة.

- تقوم مديريات الموارد المائية بتحديد المساحة المروية من كل بئر بحسب إنتاجية البئر وحصة الهكتار المحددة في المنطقة.

- يتم تشكيل جمعيات مستخدمي مياه بين المالكين للحيازات المروية المتجاورة بحيث يتوافق مجموع مساحات الحيازات مع المساحة المروية من أحد الآبار الموجودة في حيازاتهم، ويمنح رخصة الاستثمار لهذا البئر باسم الجمعية، على أن تلتزم الجمعية بالتقيد بإلزامية التحول للري الحديث.

- تغلق الآبار الأخرى الموجودة وفق نص قانون التشريع المائي وتعليماته التنفيذية.

حادي عشر - تقوم الجهات العامة التي لديها آبار غير مرخصة باستكمال إجراءات ترخيصها خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخه.

ثاني عشر - تقوم الوحدات الإدارية بالتعميم خلال أسبوع من تاريخه على أصحاب الآبار العربية للحصول على رخص استثمار لآبارهم.

ثالث عشر - تلتزم كافة المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية بترخيص آبارها أصولاً لصالح مؤسسات المياه في المحافظات، وتنظيم اشتراكات نظامية لدى المؤسسات خلال شهرين من تاريخه، تحت طائلة إغلاق المنشأة لحين إزالة المخالفة وتنظيم الاشتراك.

رابع عشر - تلتزم المنشآت الزراعية ومنشآت الإنتاج الحيواني والمسالخ بتقديم طلبات لترخيص آبارها خلال شهرين من تاريخه تحت طائلة عدم تجديد الترخيص.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي	وزير الموارد المائية	وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد حسان قطنا	الدكتور المهندس تمام رعد	المهندس حسين مخلوف

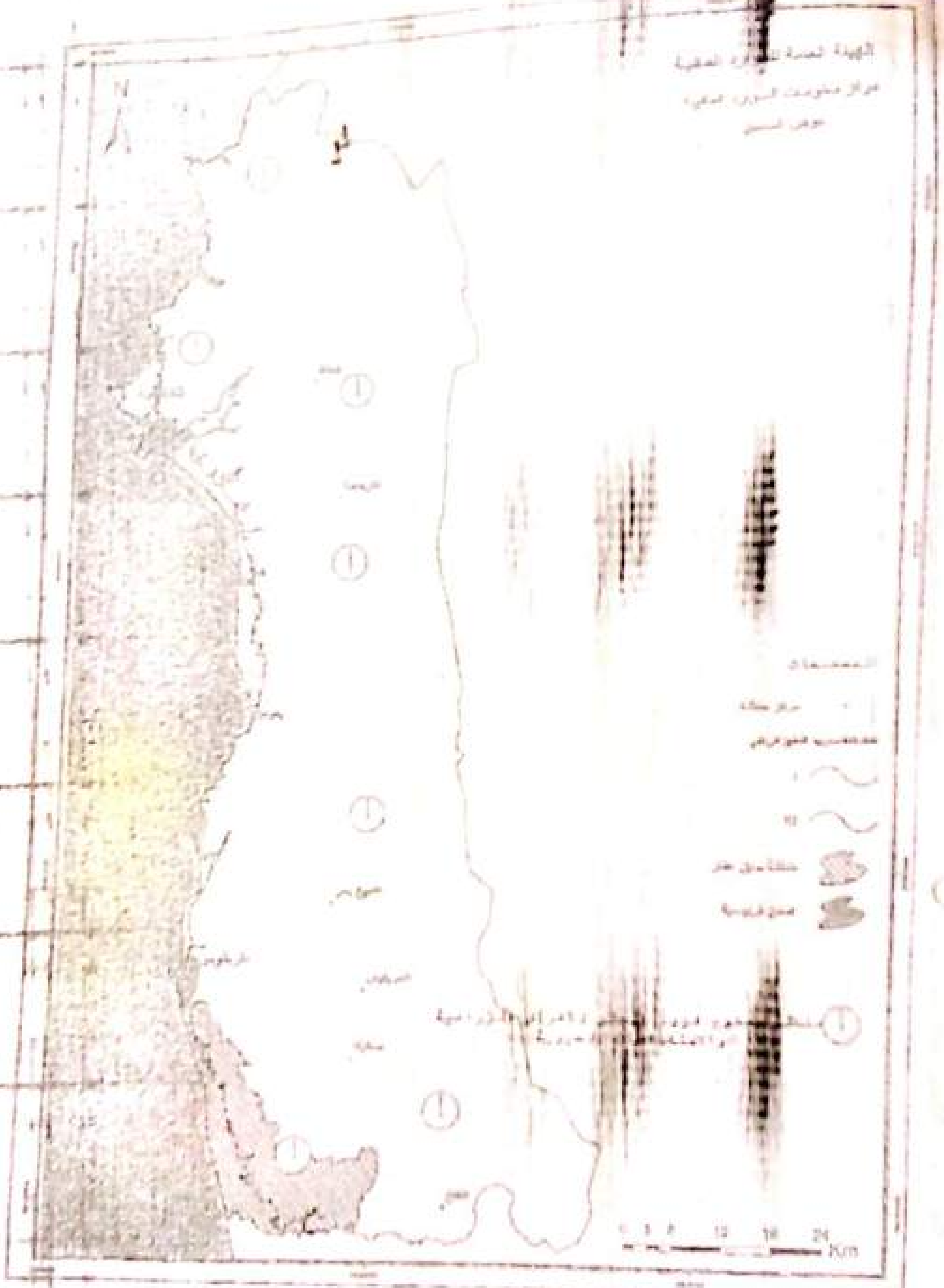

المخطط رقم ١: توزع مناطق السماح بالحفر ومنع الحفر في حوض الساحل

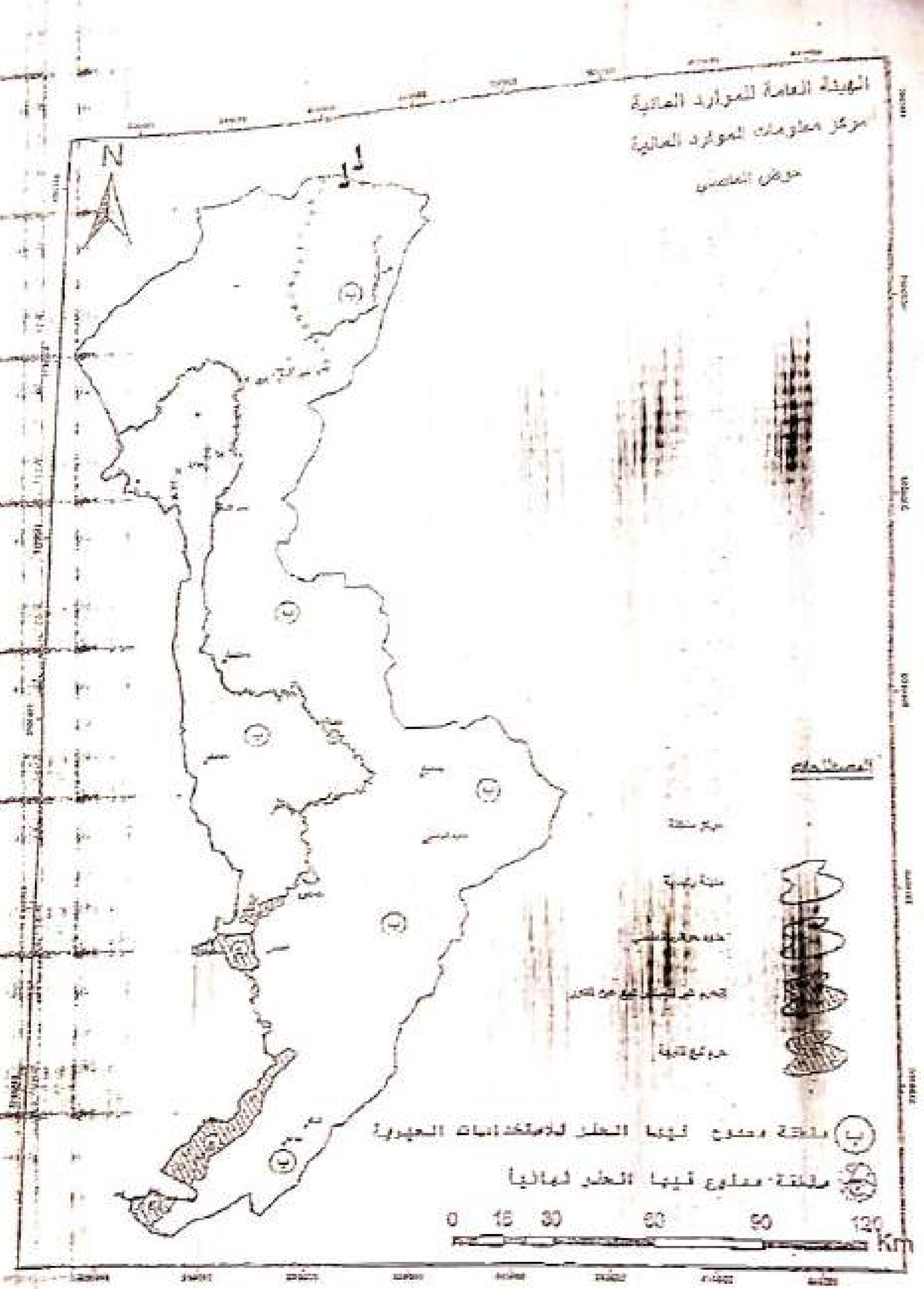

المخطط رقم ٣ : توزع مناطق السماح بالحفر ومنع الحفر في حوض العاصي

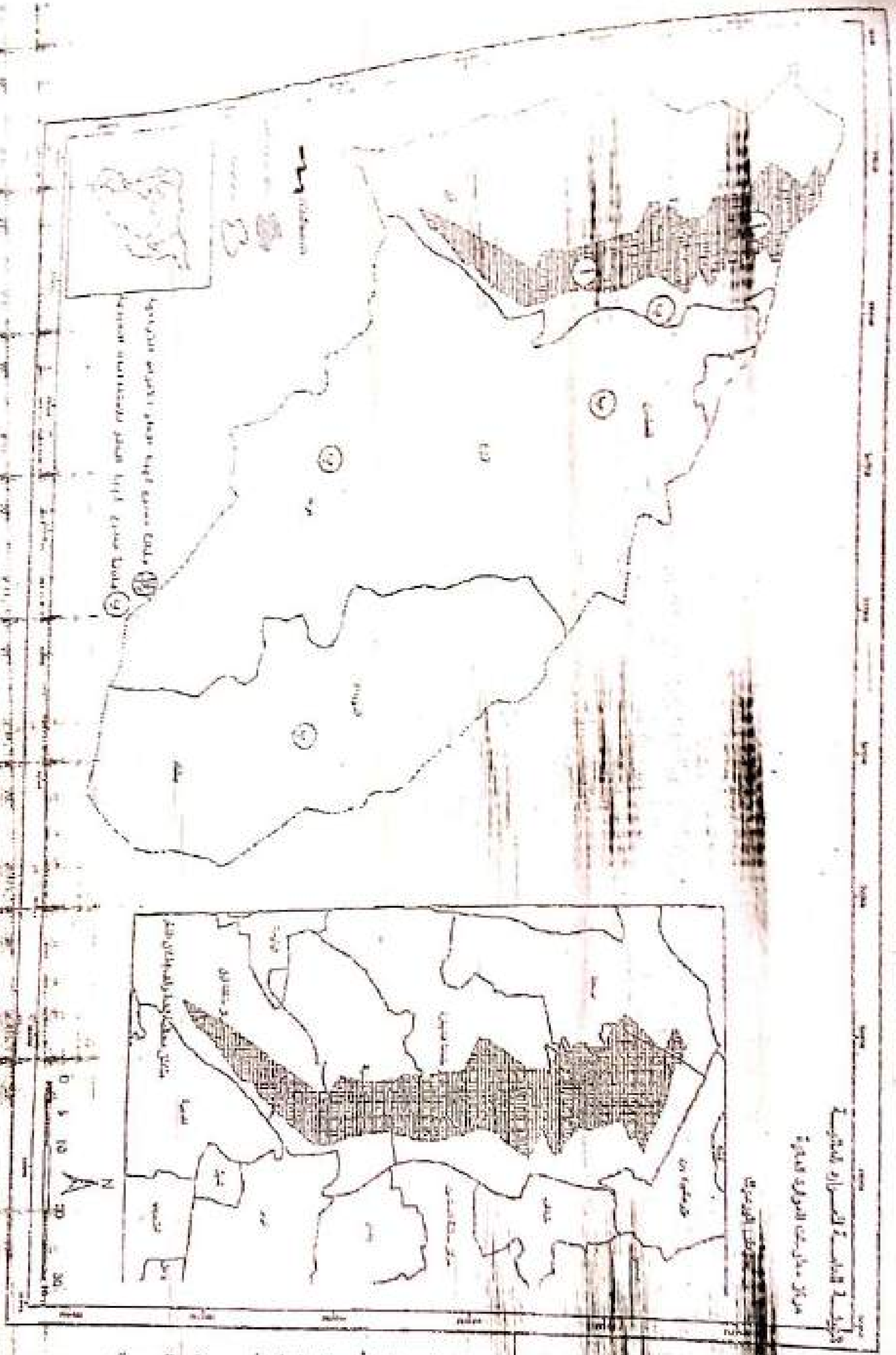

المخطط رقم ٣: توزع مناطق السماح بالحفر ومنع الحفر في حوض اليرموك

المخطط رقم ٤ : توزع مناطق السماح بالحفر ومنع الحفر في حوضي بردى والأعوج

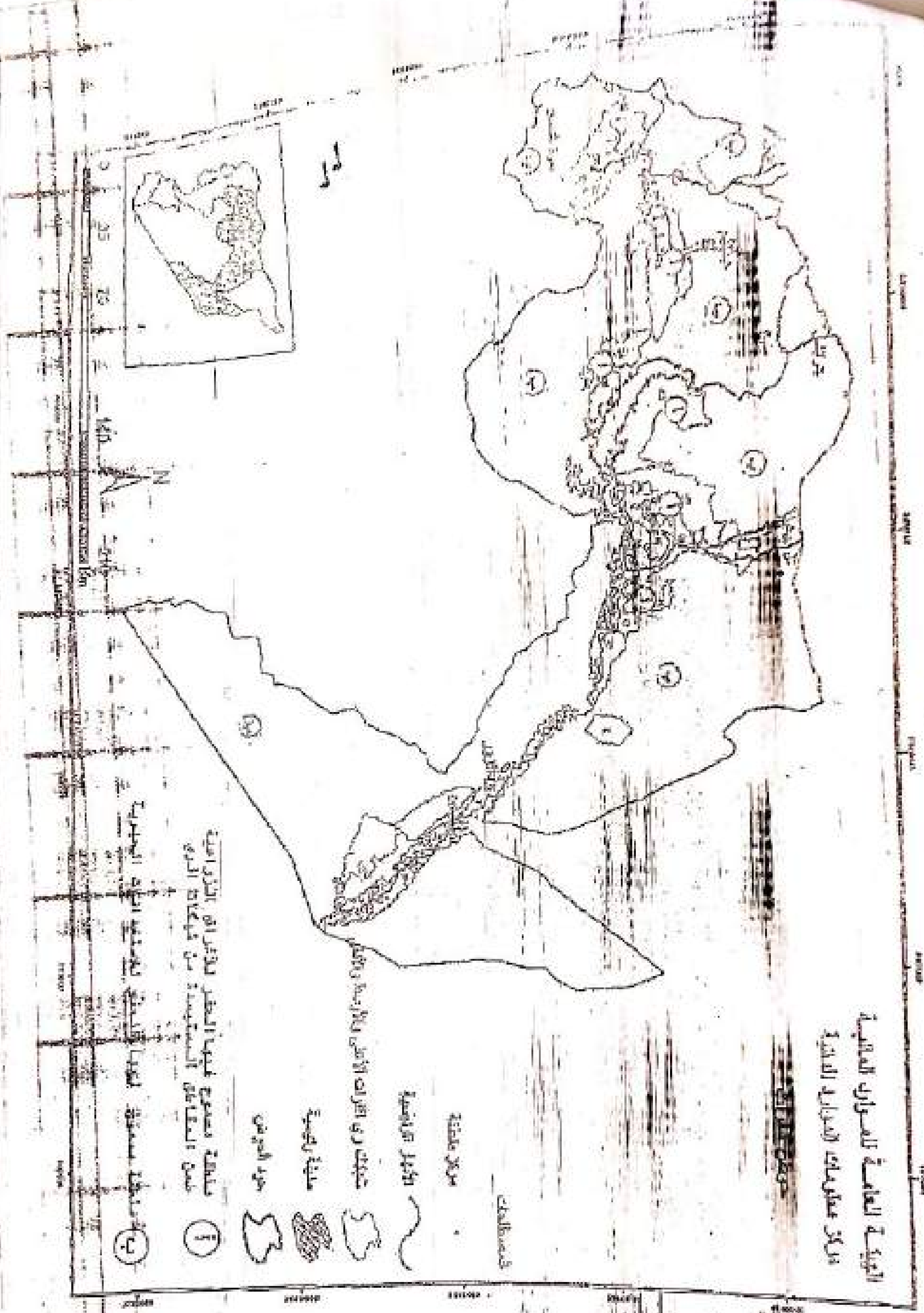

مخطط رقم ٥ : توزيع مناطق المسموح بالحفر ومنع الحفر في حوض الفرات وحلب

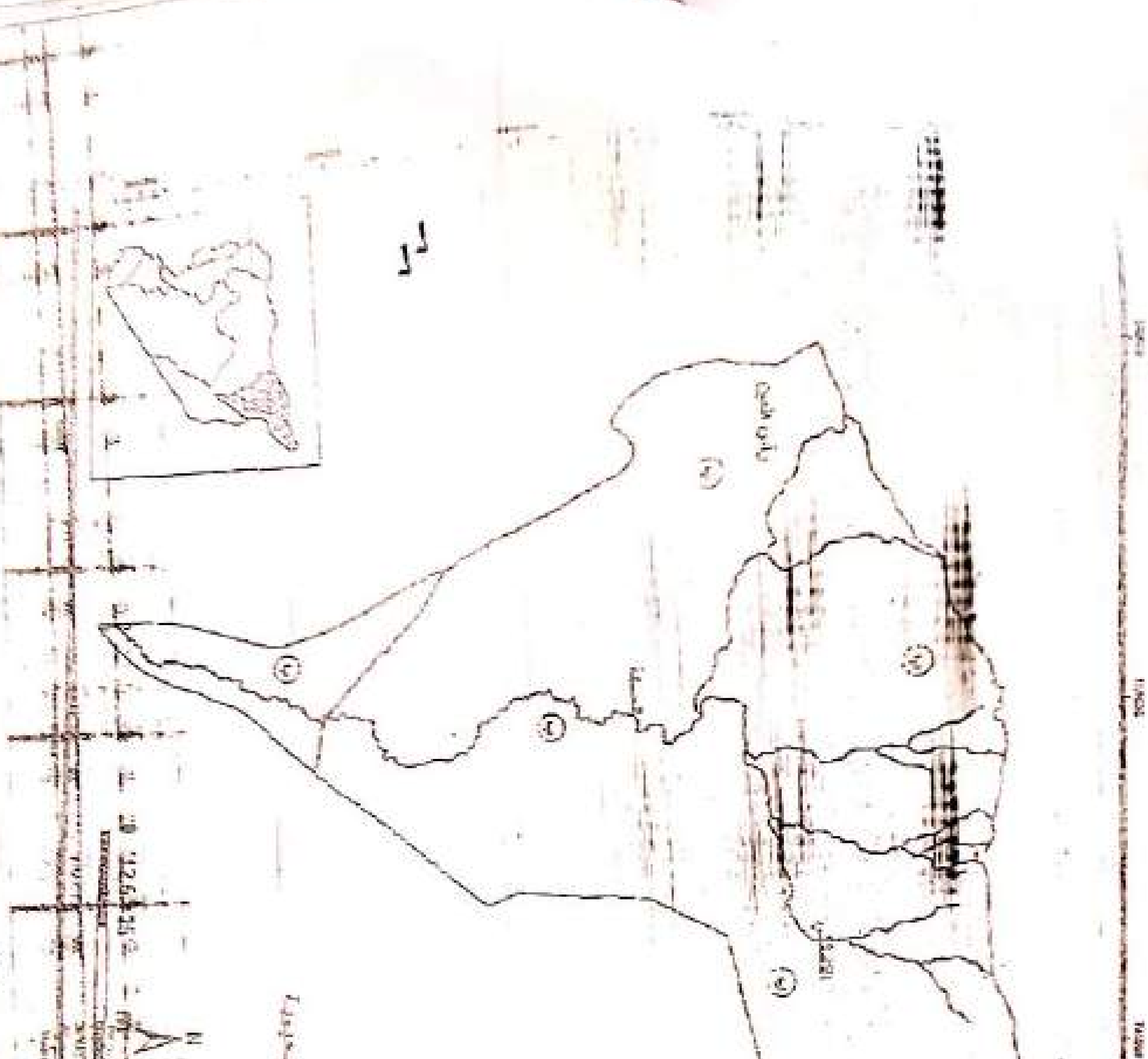

المخطط رقم ١ : توزع مناطق السماح بالحفر وقلع الحلر في حوض دجلة الخابور

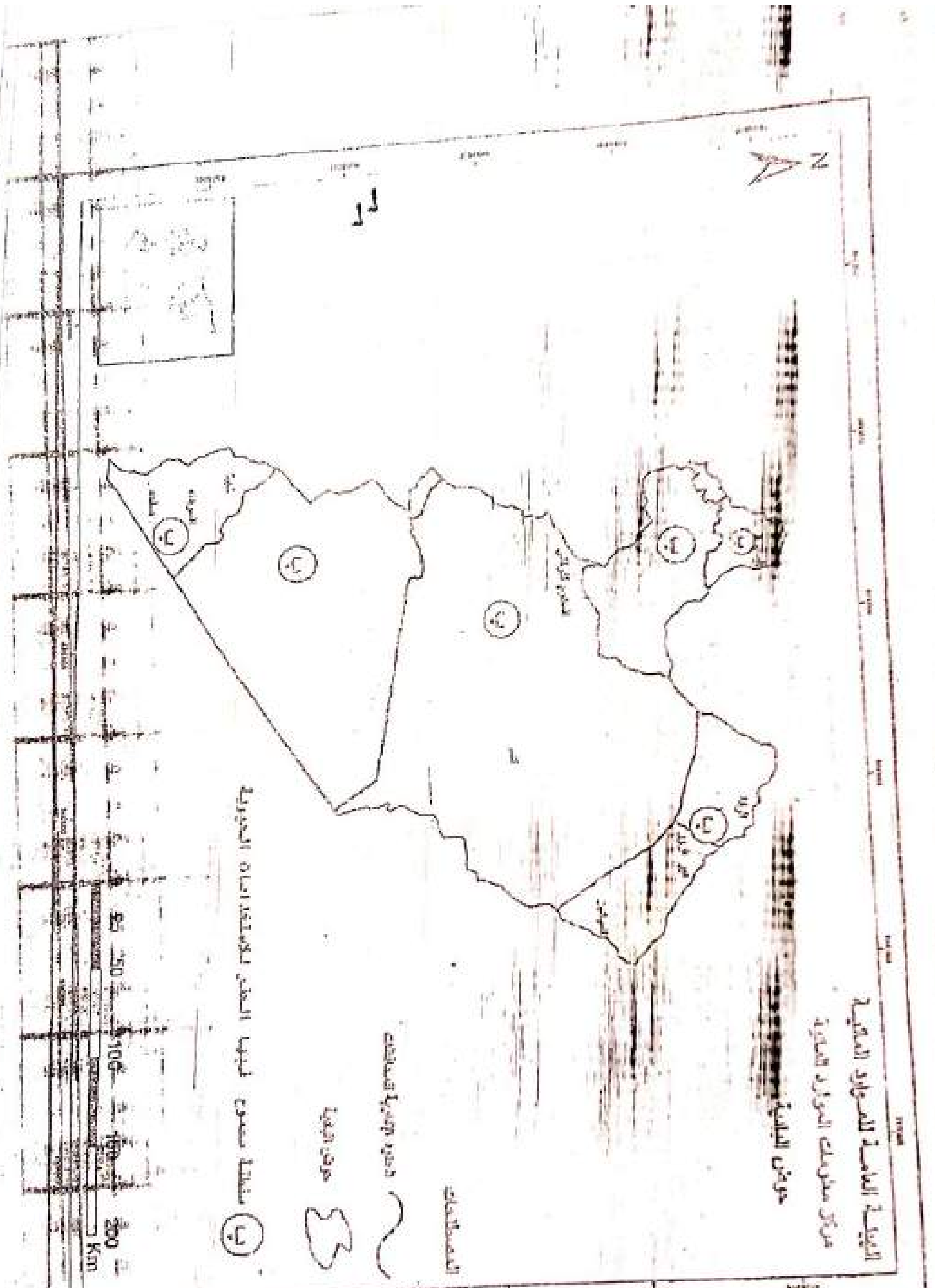

المخطط رقم ٧: توزع مناطق السماح بالحفر ومنع الحفر في حوض البالية

CamScanner المسوحة ضوئيا ب